

اسم المعاملة: تصريح عن إنشاءات جديدة أو محورة أو مضافة

المهلة المحددة لإنجازها: حد أقصى 12 يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسجيل التصريح في القلم، وفي حال تبين وجود نقص في المستندات أو طلب مستندات إضافية ، تعلق المهلة لحين إستكمال المستندات المطلوبة.

ملاحظات:	1	2	3	4	5	6
	لا يمكن استلام أي طلب أو تصريح غير مكتملة مستنداته.					
		يقدم التصريح عن الإنشاءات خلال مهلة شهر واحد من تاريخ الإنجاز الفعلي تحت طائلة سريان الضريبة ولو لم يتم إشغال العقار الفعلي.				
			في حال وقع تاريخ الإنجاز خلال شهر كانون الأول تمدد هذه المهلة لغاية آخر شهر كانون الثاني من السنة اللاحقة.			
			يعتبر تسجيل عقود الإيجار في البلدية المختصة بمثابة تصريح عن الإنشاءات بالنسبة للوحدات المؤجرة.			
			تفرض غرامة المادة 50 على مجمل إيرادات العقار في حال عدم التصريح عن الإنشاءات قبل نهاية السنة التي تم خلالها الإنجاز بواقع 10 % من حصة الخزينة عن كل سنة تستمر فيها المخالفة وتعتبر كسر السنة سنة كاملة.			
			تفرض غرامة المادة 46 على إيرادات الوحدات المشغولة بواقع 5 % من حصة الخزينة عن كل سنة تستمر فيها المخالفة ويستمر فرضها لحين التصريح عن الأشغال مع إبراز ما يثبت صفة الشاغلين.			

المستندات المطلوب ضمها	النماذج	مراحل سير المعاملة
صورة عن سند التملك أو صورة عن الافادة العقارية او علم وخبر من مختار المحلة مصدق عليه من القائمقام او المحافظ للمناطق غير الممسوحة.	1- ك 3	-1 يستلم المكلف النموذج المعتمد لهذه المعاملة من قلم خدمة المكلفين التابع لضريبة الأملاك المبنية أو أحد مكاتب شركة لبيان بوست مدوناً عليه المستندات المتوجب إرفاقها بالطلب أو التصريح أو من موقع وزارة المالية الإلكتروني www.finance.gov.lb
صورة مصدقة من البلدية عن رخصة وخرائط البناء ومساحته.	2-	-2 يقدم الطلب أو التصريح والمستندات المطلوبة من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني إلى المراكز المشار إليها أعلاه للإطلاع عليها وفي حال التأكد من توفر تلك المستندات يتم التأشير على الطلب من قبل المرجع الصالح ويتم تسجيل المعاملة ويعطى المستدعي إيصالاً ممكنناً بالرقم والتاريخ.
صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن خرائط مشروع الافراز تبين المساحات.	3-	-3 يتم إرسال التصريح ومرفقاته إلى رئيس الدائرة المختصة الذي يحولها إلى المراقب المختص للدرس و إعداد المطالعة ويتم إجراء الكشف المحلي.
صورة عن عقود او اتفاقيات البيع (في حال وجودها).	4-	-4 يعدّ بعدها المراقب المطالعة وبطاقة العقار المؤقتة والإحتساب ويرسلها إلى المراقب الرئيسي للتدقيق وإبداء الملاحظات والإقتراحات.
صورة مصدقة من البلدية عن رخصة الأشغال والاسكان (في حال وجودها).	5-	-5 تُرفع بعدها المعاملة إلى رئيس الدائرة المختصة للتدقيق والموافقة النهائية.
صورة عن عقد المشاركة بين المالك او مستثمر العقار واي شركة او شخص قام بتنفيذ او تشييد البناء (في حال وجوده)	6-	-6 في حال توجب التنزيل ترفع المعاملة إلى مديرية الواردات.
افادة من مهندس المشروع او مساح محلف توضح مساحات الوحدات مفصلة.	7-	
أي مستندات تبين تاريخ انجاز الأشغال	8-	
صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.	9-	

صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين	-10	
نموذج التعريف الشخصي (م11) لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين ومحل الإقامة المختار للتبليغ لكل منهم.	-11	